

عمل شيخ او نقيب البش يرفع ان لم يكن يعرف شروط
 فيهم من قوله في شدة ان اهل الطريقة قنن ثلاث
 مرات علي المنزلة والخليل للحلف والعهد وصحة للشدة
 ومرة للملاوة للجمعة لكن في حلاوة الجمعة يطعمون
 الحاضر ويرفون سهم الغائب ممن يعرفون انذ
 مستحقا ليرض ولا يعتب علي اهل الجمع لانهم اهل
 انصاف ومن كان اهل انصاف ايرض اهل الطريقة
 ثم ذكر الناظم اهل التز وغيره صادر والثلا ثم من انبيا
 ادم هذا اللبب والتم من حلق الراس والجمع مجمع ولا
 ما هو مقصد شيخ الطريقة بالمراد من فروع الراس
 علي النقيب من قبل سدا المستود وقيل وضع العهد
 من

من يقطع قاس بيدي بهر ولا اهل الحرفة بالتمس
 والامر والخليل الرايب ومن عمل شيخ او نقيب ايش يرفع
 ان لم يكن يعرف شروط الواجب اعلم بها الولد
 الصادر في بغداد يعني ان اللبب والتمس والحلف اصلهم
 من ادم عليه السلام فصار واسنة لاهل الطريقة
 لكن شرط ان يكون شيخ المصدر من فروع الراس
 بين الجمع لان صاحب الامر والسري والحاكم بالحق بامر
 النبي بما يريد لانه الخادم كما ذكرنا بامرنا او اجبا حضا
 اللبب والتمس والموسر والمقراض والمستود لاجل
 العهد حتى يصير اهل اللبب وقول الناظم من يقطع
 اي من يفعل مثل ما ذكرنا يعني فقد علي اهل جبريل

من